دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (7) السنة : الثالثة

09 ربيع الأول 1436 هـ الموافق: 31 / 12 / 2014 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

قرار صادر عن المؤتمر الوطنى العام ـ ليبيا

- قرار رقم (38) لسنة 2014 م بشأن تكليف رئيس للحكومة المؤقتة. 735

احكام دوائر المحكمة العليا المجتمعة

- في قضية الطعن الدستوري رقم 11 لسنة 61 ق 736
- في قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق 745
- في قضية الطعن الدستوري رقم 16 لسنة 61 ق 751

قرارت صادرة عن المؤتمر الوطنى العام ـ ليبيا

- قرار رقم (44) لسنة 2014 م بشأن اعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاد وطنى . 756
- قرار رقم (46) لسنة 2014 م بشأن تشكيل حكومة إنقاذ وطني 758

قرار صادرة عن مجلس الوزراء

- قرار رقم (668) لسنة 2013 م بشأن إعتماد الأسس والضوابط الخاصة بعمل اللجنة الرئيسية للتعويضات عن الأضرار الواقعة للمنقولات خلال حرب التحرير . 761

نشرت بأمر وزير العدل

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (38) لسنة 2014م
بشان تكليف رئيس للحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم(23) لسنة 2014م. وفي شأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى ما تم التصويت عليه بإجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم(187) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 5/رجب/1435هـ. الموافق 2014/5/4م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يعين السيد/ أحمد عمر معيتيق, رئيساً للحكومة المؤقتة, ويكلف بتشكيل حكومته وتقديمها إلى المؤتمر الوطني العام لنيل الثقة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس.
التاريخ: 5/رجب /1435هـ.
الموافق: 4/ مايو /2014م.

دولة ليبيا
المحكمة العليا
بسم اللّه الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنــين 11/ شــعبان /1435 هـــ. الموافق 9/ 6/ 2014ميلادية، بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ / كمـــال بشيـــــر دهـــــــــــان "

رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:

يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد إشكال	عزام علي الديب
صالح عبد القادر الصغير	فوزي خليفة العابد
عبد السلام امحمد بحيح	د. سعد سالم العسبلي
د. حميد محمد القماطي	فرج أحمد معروف
بشير سعد الزياني	توفيق حسن الكردي

وبحضـــور المحامـــي العـــام

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس

وأمين سر الدائرة السيد: أسامة علي المدهوني

أصدرت الحكـم التالـي

في قضية الطعن الدستوري رقم 11 لسنة 61 ق بعدم دستورية القــرار رقم (38) لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في جلسته رقــم

187 المنعقدة بتاريخ 2014/5/4 م. بتعيين وتكليــف الســيد أحمــد عمــر معيتيق برئاسة الحكومة المؤقتة.

المقــدم مـــن :

1 – الشريف الوافي محمد
2– عبد الله عمران القماطي
3 – عبد العالي إدريس المرتضي
4– الضاوي علي المنتصر
5 – فهيم علي الرطب
6 – نجم الدين عبد الجليل
7 – عثمان إدريس كريم
8– عبد الصادق أحمد الصويدق
9 – نادية الراشد عمر
10 – علا فتحي السنوسي
11 – خالد إبراهيم صولة
12 – الصادق أبو عائشة كشير
13 – سعاد محمد سلطان
14 – نعيمة رمضان دلف

الجميع أعضاء بالمؤتمر الوطني العام

(يمثلهم المحاميان / حسين عبد السلام قناو و د . سليمان أبو حنيك)

ضـــد

1 – السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته
2 – السيد / رئيس الوزراء المنتخب بصفته
(تنوب عنهما إدارة القضايا)

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقريــر التلخــيص وســماع المرافعــة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائـــع

أقام الطاعنون طعنهم بعدم دستورية القرار الصادر عن المؤتمر الوطني العام في جلسته رقم 187 المنعقدة بتاريخ 2014/5/4 م. بتعيــين وتكليــف السيد أحمد معيتيق برئاسة الحكومــة المؤقتــة علــى المطعــون ضــدهما بصفتيهما، وقالوا بيانا لطعنهم إنه بالتاريخ المذكور عقد المــؤتمر جلســة لاختيار من يشغل منصب رئيس الوزراء، وكان قد ترأس الجلســة النائــب الأول لرئيس المؤتمر، وتوقفت عملية التصويت عند حصول المرشح أحمــد معيتيق على 113 صوتاً، في حين أنه كان قد تم الاتفــاق علــى أن يكــون

اختيار رئيس مجلس الوزراء بعدد 120 عضواً على الأقل، مما حدا برئيس الجلسة إلى طلب رفع الجلسة والانتقال إلى البند التالي، ونتيجة لقيام بعض الأعضاء بإحداث نوع من القلق تم رفع الجلسة وخــرج رئيســها وبعــض الأعضاء.

وبعد ذلك دخل النائب الثاني لرئيس المؤتمر إلى قاعة الجلســة واعتلــى منصة الرئاسة وباشر إدارة الجلسة في عدم وجود الرئيس الأصلي (النائــب الأول) وعدد كبير من الأعضاء حيث تم الإعلان عــن فــوز الســيد أحمــد معيتيق برئاسة الوزراء وذلك بحصوله على عدد الـــــــــــــ11 صــوتا الباقية.

وخلص الطاعنون إلى أن الإجراءات التي تمت شابها البطلان، ومخالفــة الإعلان الدستوري المعدل المتفق عليه، وكذلك مخالفــة النظــام الــداخلي للمؤتمر، الأمر الذي حدا بهم إلى الطعن فيه طبقا لقانون المحكمة العليا.

الإجـــــراءات

بتاريخ 15/5/ 2014 م. قرر محامي الطاعنين الطعن في القرار المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأســباب الطعن ومذكرة شارحة وسندات وكالته وصورة من القرار المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2014/5/29 م. أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما عن طريق إدارة القضايا بتــاريخ 2014/5/20 م. وبتــاريخ 6/3/ 2014 م. أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكر ة بدفاع المطعون ضــدهما بصفتيهما، تضمنت الدفع أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن، واحتياطيا بعدم قبوله شكلاً لرفعه من غير ذي مصــلحة، وأودعــت نيابــة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفــي الموضــوع بعــدم اختصاص الدائرة الدستورية بنظر موضوعه، وإذا رؤي أن الطعن منصــب على مشروعية التعديل الذي أجرى على نص المادة الأولى فقــــــــــرة (6) بند هــ من الإعلان الدستوري المؤقت، القبول الشكلي وفي الموضــوع بعدم دستورية التعديل المشار إليه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمســكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن المطعون ضدهما بصفتيهما أسسا دفعهمــا بعــدم اختصــاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن على أن طلبات الطاعنين تنحصــر فــي إبطــال تعيين رئيس الوزراء وهو ليس طعنا في دستورية تشريع، بــل طعنــا فــي سلامة إجراءات التعيين بسبب عيوب مدعاة في هذه الإجراءات، وهــو مــا يخرج عن اختصاص المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن المادة الثالثــة والعشــرين مــن القانون رقم 6 لسنة1982 م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا تنص في فقرتهــا الأولى على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشــرة فــي أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

وبموجب هذا النص، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تتصــدى للفصــل فيما يدخل في اختصاصها من المسائل الدستورية ، بحيث يكــون تصــديها لهذه المسائل لازما بقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي، وفي حدود ما هــو مطروح عليها من وقائع.

لما كان ذلك، وكان من بين ما تضمنته أسباب الطعن النعي على القــرار المطعون فيه بأنه جاء مخالفاً للتعديل الذي تم للإعلان الدستوري وأصــبح اختيار رئيس الوزراء بموجبه يلزم له الحصــول علــي 120 صــوتا مــن أعضاء المؤتمر الوطني العام، فإن مؤدى ذلك انعقــاد الاختصــاص لهــذه المحكمة بنظر الطعن.

وحيث إن المطعون ضدهما بصفتيهما أسسا دفعهما بعدم قبــول الطعــن شكلا على أن قانون المحكمة العليا ينص على اختصاصــها بالفصــل فــي الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة، والطــاعنون جميعــا ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة، في طلب الحكم بعدم دســتورية القــرار المطعون فيه لأنهم لم يكونوا أعضاء في الحكومة المؤقتة السابقة.

وحيث إن هذا الدفع بدوره غير سديد، ذلك أن الطــاعنين أعضــاء فــي المؤتمر الوطني العام، والقرار المطعون فيه صادر عن هذا المؤتمر، ومــن ثم فإن مصلحتهم تكون متوافرة في الطعن على أية قــرارات تصــدر عــن

المؤتمر الذي ينتمون إليه، ويرون أنها جاءت مخالفة للدستور.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن من بين ما ينعى به الطاعنون على القرار المطعون فيه أنه جاء مخالفا للتعديل الذي تم للإعلان الدستوري، حيث تم تعديل النسبة المطلوبة لاختيار رئيس الوزراء بحيث أصبح اختياره يلزم له الحصول على 120 صوتاً من أعضاء المؤتمر الوطني العام، وهو التعديل الذي اتفق عليه المؤتمر الوطني العام حسب الثابت بمحضر جلسة 2014/5/4 م. والذي على أساسه تم الاستمرار في الاقتراع وأخذ الأصوات، ولو لم يكن هناك تعديل على نسبة الاقتراع، لتم الاكتفاء بحصول المرشح لمنصب رئيس الوزراء على 50 % + 1 أي 72 صوتاً وهو ما يمثل الأغلبية المطلقة وفق الإعلان الدستوري قبل التعديل.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وإن كان التعديل السابع للإعلان الدستوري لم يورد قرار تعيين رئيس الوزراء ضمن التشريعات التي نص في الفقرة 6 على وجوب إصدارها بأغلبية 120 عضواً على الأقل، بما يعنى أنه بقي ضمن التشريعات الواردة في الفقرة 9 التي تصدر بالأغلبية المطلقة للحاضرين، إلا أن الفقرة 8 نصت على أن "لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة والعشرين عضواً، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية، بالأغلبية المطلقة للحاضرين".

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الاجتماع العادي السابع والثمانين بعد المائة للمؤتمر الوطني العام المنعقد بتاريخ 2014/5/4م. تبين أن المسألة الأولى التي كانت قيد البحث في ذلك الاجتماع هي التصويت على اختيار رئيس جديد للحكومة المؤقتة, وقد جرى التأكيد في بداية الجلسة على وجود قرار من المؤتمر الوطني العام بأن يتم اعتماد رئيس الوزراء بمائة وعشرين صوتاً, وقبل بداية التصويت أكد رئيس الجلسة (النائب الأول

لرئيس المؤتمر) على وجوب حصول أحـــد المرشـــحين لمنصـــب رئـــيس الوزراء على 120 صوتاً, وقال:(إذا لم يحصل كلا المرشـــحين علـــى 120 صوتاً يطرح الشخص الفائز للثقة, وإذا حصل على 120 صوتاً نبـــارك لـــه رئاسة الوزارة).

وحسب المحضر فلم يعترض أحد من أعضاء المؤتمر على ذلك, وبـــدأت عملية التصويت على هذا الأساس حيث لم يتحصل أي من المرشحين علـــى 120 صوتاً, وقبل أن تبدأ عملية التصويت على منح الثقـــة للســـيد أحمـــد معيتيق باعتباره الحائز على العدد الأكبر من الأصوات عاد رئيس الجلســـة إلى التأكيد على أن رئيس الحكومة المكلف يجب أن يتحصـــل علـــى مائـــة وعشرين صوتاً, وبعد أن تم التصويت على هـــذا الأســـاس أعلـــن رئـــيس الجلسة نتيجة التصويت بحصول السيد أحمد عمر معيتيق علـــى ثقـــة 113 عضواً, وطلب الانتقال إلى مناقشة البند الثاني من بنود جدول الأعمال, والإ سيضطر إلى رفع الجلسة, وبعد مساجلات بين أعضاء المـــؤتمر ومطالبتـــه لهم بالجلوس في أماكنهم أعلن رئـــيس الجلســـة (النائـــب الأول لـــرئيس المؤتمر) رفع الجلسة بعبارة:(خلاص بنرفع الجلســـة الســـاعة 3 خـــلاص الساعة3).

وبعد ذلك مباشرة قال نائب مقرر المؤتمر إن عضـــوين جديـــدين منحـــا الثقة, وأن العدد أصبح 115 صوتاً, ثم تولى النائب الثاني لرئيس المـــؤتمر رئاسة الجلسة وقال: إن ثلاثة أعضاء منحوا الثقة وأصبح العدد 118 صوتاً ثقة, وأعقبه نائب مقرر المؤتمر بأن ذكر ثلاثة أسماء أخرى منحت الثقـــة, فقال النائب الثاني:(حتى الآن وصل عدد الأصوات الذين منحوا الثقـــة 121 صوتاً) تم أعلن إنه بهذا يكون السيد أحمد عمر معيتيـــق رئيســـاً للحكومـــة المؤقتة, وهو القرار المطعون فيه.

وحيث إن من بين أهم الاستحقاقات الدستورية التـــي اســـندها الإعـــلان الدستوري للمؤتمر الوطني العام تعيين الحكومة المؤقتة, فإن قيام المـــؤتمر بهذا الاستحقاق لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفقاً لما هو مقرر من الإجراءات التي تمهد لحصول هذا الاستحقاق والتي ألزم المؤتمر الوطني العام نفســـه

بها من خلال إصداره لنظامه الداخلي, بما يجعل خرق تلـــك الإجـــراءات أو تجاوزها مخالفة لقاعدة دستورية.

وينبني على ذلك أن ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام مـــن نصوص آمرة يتعين على المؤتمر الالتزام بها, ولا يسوغ القول بأن قـــرار تعيين رئيس الحكومة تم وفق الدستور, إذا ثبت أن عملية اختيـــاره تمـــت بالمخالفة لتلك النصوص.

وحيث إنه بالرجوع إلى نصوص النظام الداخلي للمؤتمر الـــوطني العـــام الصادر بقرار المؤتمر رقم 62 لسنة 2013م. وإلى محضر اجتماع المؤتمر الوطني العام رقم187 المنعقد بتاريخ 2014/5/4م. يبين أن ثمة مخالفـــات جسيمة لتلك النصوص شابت عملية التصويت التي صدر القرار المطعـــون فيه بناء عليها, ومن أبرزها ما يلي:

أولاً :

تنص المادة 8 من النظام الداخلي على أن يتولى النائـــب الأول للـــرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه, وعند غياب الاثنين يتولى النائب الثـــاني للرئيس هذه الصلاحيات, أي أن تولي النائب الثاني لصلاحيات الرئيس ومن بينها افتتاح الجلسة وترؤسها وإعلان انتهائها مشـــروط بغيـــاب الـــرئيس والنائب الأول, وإذ كان الثابت من محضر الاجتماع المذكور أن النائب الأول لرئيس المؤتمر كان حاضرا في ذلك الاجتماع, فإن تولى النائب الثاني إدارة الجلسة يصمها ويصم ما نتج عنها بالبطلان.

ثانيا:

تنص المادة 74 من النظام الداخلي على أنه:(إذا رفعـــت الجلســـة قبـــل الانتهاء من مناقشة موضوع ما يكون لرئيس المؤتمر أن يقـــرر تعليقهـــا, وتعد الجلسات التي تعقد فيما بعد لاســـتكمال البحـــث اســـتمراراً للجلســـة الأولى), وهو ما يعني أن اعتبار الجلسات التي تعقـــد بعـــد رفـــع الجلســـة استمراراً للجلسة الأولى مشروط بأن يكون هناك قرار بتعليق الجلسة بعـــد رفعها, والثابت من محضر الاجتماع المذكور أن رئيس الجلسة قرر رفعهـــا, وهو ما يدخل ضمن صلاحياته المقررة له بموجب الفقرة 6 من المـــادة 7

من النظام الداخلي, وأنه لا وجود لأي قرار بتعليق الجلسة بما يجعل العودة إلى عقدها بعد رفعها لاستكمال البحث في المسألة التـــي كانـــت مطروحـــة تنطوي على مخالفة صريحة للمادة المذكورة, ويجعل كافة الإجراءات التـــي تمت بعد رفع الجلسة مشوبة بالبطلان.

ثالثا:

تنص المادة 73 من النظام الداخلي على أنه (يعد في حكم الممتنع عـــن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع فـــي التصـــويت) والثابت من محضر الاجتماع أن الذين منحوا الثقـــة عنـــد الشـــروع فـــي التصويت قبل رفع الجلسة وصل عددهم إلى 113 عضواً من بين الحاضرين , وهو ما يعني بالضرورة أن بقية الحاضرين إما أنهـــم حجبـــوا الثقـــة أو امتنعوا عن التصويت, وهو ما يعني أيضاً أن الأعضاء الثمانية الذين منحوا الثقة بعد رفع الجلسة لم يكونوا حاضـــرين بالجلســـة عنـــد الشـــروع فـــي التصويت, وقد اعتبرهم نص المادة 73 سالف الذكر ممتنعين عن التصويت, وبالتالي فإن نتيجة التصويت تكون قد استقرت برفع الجلسة, بما يجعل فتح باب التصويت فقط لبعض الأعضاء الذين لم يدلوا بأصـــواتهم فـــي جلســـة التصويت إجراءً باطلاً لا يجوز الاعتداد بما ترتب عليه من آثار.

رابعا:

وكما سبق القول, فإن النائب الأول لرئيس المؤتمر يتـــولى صـــلاحيات الرئيس في حال غيابه بحسب المادة 8 من النظام الـــداخلي, وقـــد حـــددت المادة7 هذه الصلاحيات, ومن بينها دعوة المؤتمر للانعقاد وافتتاح الجلسات وترؤسها والتوقيع على القرارات التي يصدرها المؤتمر, والثابت أن رئيس المؤتمر لم يكن حاضرا بالجلسة التي تم فيها التصويت على تعيين رئـــيس جديد للحكومة, وأنها انعقدت برئاسة النائب الأول لرئيس المؤتمر, بما يعني انتقال صلاحيات الرئيس إليه في كل ما يتعلق بتلك الجلسة, بما فـــي ذلـــك التوقيع على القرارات التي تصدر عنها.

وحسبما يبين من القرار المطعون فيه, فإن التوقيع عليه تم مـــن طـــرف رئيس المؤتمر الذي لم يكن حاضراً بالجلسة التي صدر فيها, ولم تكـــن لـــه صفة في إصداره.

ولكن ما تقدم, فإن عملية التصويت التي بني عليها القرار المطعون فيــه والإجراءات التي صاحبت إصداره تكــون قــد جــاءت مخالفــة للقواعــد والإجراءات التي حددها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام, والتــي كــان على المؤتمر الالتزام بها من أجل تحقيق أهم استحقاقاته الدستورية, وهــو اختيار رئيس للحكومة التي تتولى مهام السلطة التنفيذية فــي الدولــة. وإذ كان النظام الداخلي للمؤتمر يجد أساسه في الإعــلان الدســتوري, وصــدر تطبيقاً لأحكامه, فإن مخالفة القرار المطعون فيه لما تضمنه ذلك النظام فــي هذا المقام, يصمه بعدم الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة- بدوائرها مجتمعة- بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية قرار المؤتمر الوطني العام رقم 38 لسنة 2014م. بشأن تعيين السيد أحمــد عمر معيتيق رئيساً للحكومة المؤقتة, وبإلزام المطعون ضدهما بصــفتيهما المصاريف, وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار	المستشار	المستشار
كمال بشير دهان الورفلي	يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم
رئيس الدائرة		
المستشار	المستشار	المستشار
المقطوف بلعيد إشكال	عزام علي الديب	صالح عبد القادر الصغير
المستشار	المستشار	المستشار
فوزي خليفة العابد	عبد السلام امحمد بحيح	د/ سعد سالم العسبلي
المستشار	المستشار	المستشار

د/ حميد محمد القماطي فرج أحمد معروف بشير سعد الزياني
المستشار أمين سر الدائرة
توفيق حسن الكردي أسامة علي المدهوني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

(دوائر المحكمة مجتمعة)

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 13 محرم 1436هـ. الموافق 6.11. 2014 ميلادية، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: كمال بشير دهان "**رئيس المحكمة**".

وعضوية المستشارين الأساتذة:

عزام علي الديب	صالح عبد القادر الصغير
د.جمعة محمود الزريقي	د.سعد سالم العسبلي
مختار عبد الحميد منصور	لطفي صالح الشاملي
محمد عبد اللطيف يوسف	أحمد بشير موسى
محمد القمودي الحافي	فتحي حسين الحسومي
نعيمة عمر البلعزي	عمر علي البرشني
د. نور الدين علي العكومي	نصر الدين محمد العاقل

وبحضور المحامي العام:

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس

وأمين سر الدائرة السيد: أسامة علي المدهوني

أصدرت الحكم التالي:

في قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق

بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع.

المقدم من:

1- عبد الرؤوف علي المناعي عن نفسه، وبصفته عضو بمجلس النواب.

2- خالد عمار علي المشري عن نفسه، وبصفته عضو بالمؤتمر الوطني العام ويمثلهما المحامون.

(عبد الحكيم الأمين التياني، البشير عمر قويشة، عبــد الــرؤوف بشــير النجار)

ضــد

1- السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته.

2- السيد/ رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته.

3- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

(وتنوب عنهم إدارة القضايا).

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخــيص، وســماع المرافعــة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنان الطعن الدستوري الماثل بصحيفة اختصــما فيهــا رئــيس مجلس النواب، ورئيس المؤتمر الوطني العام، ورئــيس مجلــس الــوزراء بصفاتهم قالا شرحاً لها: إن المؤتمر الوطني العام شكل لجنة لتقديم مشروع تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاســية وبرلمانيــة، وقــدمت اللجنــة مشروعها في (57) مادة، وصيغ على أساس أن انتخاب رئيس الدولة يكون مباشرة من الشعب، وهو ما واجه معارضة داخل المؤتمر الوطني العام، مما أجل التصويت عليه وادى إلى ترك ذلك لمجلس النواب القادم، وبذلك أصدر المؤتمر التعديل الدستوري السابع بالصيغة الآتية: ((يعمل بمقتــرح لجنــة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الــرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر، أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد على خمســة وأربعين يوماً من عقد أول جلسة له))، وكانت هــذه الفقــرة قــد عرضــت للتصويت بجلسة 11 مارس 2014 ضمن بنود أخرى، وتم التصويت عليهــا مجتمعة بأغلبية (124) صوتاً، وبهذا التصويت اعتمد مقترح لجنة فبرايــر بأجمعه المتضمن (57) مادة، وأصبح جزءاً من الإعــلان الدســتوري دون قراءة مادة واحدة منه، وذلك ما يتضح من المحضر بوضوح. وخلصا إلــى

طلب الحكم بعدم دستورية، وبطلان الفقرة (11) مـــن التعـــديل الدســـتوري السابع، وبطلان كافة الآثار المترتبة عليه.

الإجراءات

بتاريخ 2014/3/4 أصدرت لجنة فبرايـــر مقترحهـــا بتعـــديل الإعـــلان الدستوري، وفي 11/ 3/ 2014 صدر التعديل السابع للإعلان الدســـتوري، وبتاريخ 4/ 9/ 2014 قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم دســـتورية الفقـــرة (11) من التعديل الدستوري السابع، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليـــا، مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب طعنه، وصورة من محضر اجتماع المؤتمر الوطني العام رقم 176 لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 11/ 3/ 2014 وصورة من مقترح لجنة فبرايـــر، وصـــورة مـــن التعـــديل الدستوري السابع، ثم أودع بتاريخ 22/ 9/ 2014 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بصفاتهم يوم 10/ 9/ 2014.

وفي 12/ 10/ 2014 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مـــذكرة بـــدفاع المطعون ضده الثاني. وبتـــاريخ 1/ 10/ 2014 أودع أحـــد أعضـــاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما الأول والثالث.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفـــي الموضوع الحكم بعدم دستورية التعديل المشار إليه في الفقـــرة (11) مـــن التعديل الدستوري السابع، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن ما دفعت بـــه إدارة القضـــايا مـــن عـــدم اختصاص المحكمة بنظره وعدم قيام مصـــلحة شخصـــية ومباشـــرة لـــدى الطاعنين غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وإن كانـــت الرقابة الدستورية – وفقاً للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1994م. بشأن إعـــادة تنظـــيم المحكمـــة العليـــا – مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن أحكام الدســـتور، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور علـــى طريقة، أو إجراء معين لتعديل النصوص الدستورية، تعين علـــى الســـلطة

التشريعية عند إصدار التشريع التزامها، فإن الطعن في نص التعـديل بأنـه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات، والأوضاع الواردة فـي الإعـلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مـدى التزام تلك السلطات بالقيود الواردة بالدستور وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، وإعمالاً لمبدأ أساسي في التقاضي، الذي مقتضاه أن القضاء هـو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة فـي الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق لسلطتها وفتح لبـاب مخالفـة النصوص الدستورية، وهو ما لا يستقيم قانوناً.

وحيث إن للمصلحة في الطعن الدستوري – وفق ما استقر عليه قضـاء هذه المحكمة – مفهوماً خاصاً، فهي تتحقق في جانب الطـاعن متـى كـان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه أو أن تطبيقه عليـه سـيكون حتمياً، ولا تنتفي المصلحة دستورياً على أي تشـريع، أو إجـراء مخـالف للدستور، إلا متى كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها الطاعن.

لما كان ذلك، وكان محل الطعن الماثل يتعلـق بعـدم دسـتورية إجـراء التصويت على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلـة بموجب التعديل الدستوري السابع، وكان الطاعن الأول عضواً فـي مجلـس النواب، والثاني عضواً في المؤتمر الوطني العام، بما يجعلهمـا مخـاطبين بهذا التعديل، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية مباشرة في الطعن بعـدم دستوريته، ويكون الطعن قد حاز أوضاعه القانونية، ويتعين قبوله.

وحيث إن مما ينعي به الطاعنان على الفقرة (11) من المادة (30) مـن الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، أن تصـويت المؤتمر الوطني العام عليها تم بـ (124) صوتاً، وهذا لا يمثل ثلثي أعضاء المؤتمر الذين هم بنص الإعلان الدستوري (200) عضواً.

وحيث إن هذا النعي – فيما يتعلق بعدم تحقق النصاب المطلوب دستورياً للتصويت – سديد، ذلك أن نص المادة السادسة والثلاثـين مـن الإعـلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ 8/ 2011 لا تجيز إلغاء، أو تعـديل أي حكـم من أحكامه، إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتـنص المـادة (73) مـن النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم 62 لسـنة 2013

الذي يجد أساسه في الإعلان الدستوري والصادر تطبيقاً لأحكامه على أن "يعتبر في حكم الممتنع عن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت".

وحيث إنه بالرجوع إلى مدونات محضر الاجتماع العادي السادس والسبعين بعد المائة للمؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 11 مارس 2014، يبين أن التصويت على البند المتعلق بالعمل بمقترح لجنة فبراير، نال عند الشروع في التصويت (121) صوتاً برفع الأيدي، ثم انتقل أعضاء المؤتمر إلى بند آخر، وبعدها ذكر رئيس المؤتمر أن "هناك ثلاثة أعضاء التحقوا بنا الآن يريدون التصويت إضافة إلى 121" وأعلن أن نتيجة التصويت (124) صوتاً، وطلب من اللجنة التشريعية إصدار قرار بإجراء التعديل الدستوري.

ومفاد ذلك أن نتيجة التصويت على التعديل الدستوري استقرت عند (121) صوتاً، انتقل المؤتمرون بعدها لمناقشة بند آخر، وأن الثلاثة الذين التحقوا بعد ذلك لم يكونوا ممن حضروا الجلسة عند الشروع في التصويت. ذلك أن مناط الاعتداد بالأصوات عند الموافقة على البند موضوع التصويت أو رفضه – حسب المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر – هو حضور العضو الجلسة عند الشروع في التصويت، وأن المادة المذكورة تقضي باعتبار المتخلف عن حضور الجلسة، في حكم الممتنع عن التصويت.

لما كان ذلك، وكانت القواعد الدستورية موضوعية كانت أو إجرائية هي قواعد آمرة تسمو على ما دونها من القواعد القانونية، ذلك أنها تعبر عن ضمير الأمة وتعكس إرادتها الشعبية العارمة، وهي الضابط للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، والمحددة لنظام الحكم في الدولة، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل قدسيتها، وعدم الخروج عنها، إلا في الإطار الذي يحدده الدستور ذاته، من بينها اشتراط أغلبية موصوفة لإلغاء أو تعديل أحكامه، وهو ما أكدت عليه المادة (36) من الإعلان الدستوري التي أوجبت أن يتم تعديل أو إلغاء أي حكم فيه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فضلاً عن ذلك ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام من نصوص آمرة تنظم كيفية إدارة الجلسات والنقاشات، وتدوين المحاضر، والنصاب المطلوب عند التصويت، وغيرها من المواضيع التي تهم النظام الداخلي

للمؤتمر، وكلها نصوص تجد أساسها في الإعلان الدستوري، يتعين التــزام أحكامها وإذ كان التصويت على الفقرة (11) من المادة (30) من الإعــلان الدستوري المعدلة بالتعديل السابع، قد تم بموافقة مائة وأربعــة وعشــرين صوتاً، في حين كان ينبغي ألا يقل عن مائة وأربعة وعشرين صــوتاً علــى اعتبار أن أعضاء المؤتمر (186) عضواً حسب الثابت من المحضر، فــإن التصويت – على هذا النحو – لا يعتد به، لانطوائه علــى مخالفــة المــادة (36) من الإعلان الدستوري، والمادة (73) من النظام الــداخلي للمــؤتمر الوطني العام المشار إليهما.

وحيث إن العيب اللاحق بهذا الإجراء ينصرف بطريق اللزوم إلى النتيجة المترتبة عليه، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة – بدوائرها مجتمعة – بقبــول الطعــن شــكلاً، وبعــدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعــلان الدســتوري المعدلــة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافــة الآثار المترتبة عليه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات، وينشــر الحكم في الجريدة الرسمية.

المستشار	المستشار	المستشار
كمال بشير دهان	عزام علي الديب	صالح عبد القادر الصغير
رئيس الدائرة		
المستشار	المستشار	المستشار
د. جمعة محمود الزريقي	سعد سالم العسبلي	مختار عبد الحميد منصور
المستشار	المستشار	المستشار
لطفي صالح الشاملي	محمد عبد اللطيف يوسف	أحمد بشير موسى
المستشار	المستشار	المستشار
محمد القمودي الحافي	فتحي حسين الحسومي	نعيمة عمر البلعزي
المستشار	المستشار	

عمر علي البرشني د. نور الدين علي العكرمي نصر الدين محمد العاقل

أمين سر الدائرة

أسامة علي المدهوني

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
(دوائر المحكمة مجتمعة)

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 13 محرم 1436هـ.
الموافق 2014.11.6ميلادي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: كمال بشير دهان"**رئيس المحكمة**"

وعضوية المستشارين الأساتذة:

عزام علي الديب.صالح	عبد القادر الصغير
د.جمعة محمود الزريقي	د. سعد سالم العسبلي
مختار عبد الحميد منصور	لطفي صالح الشاملي
محمد عبد اللطيف يوسف	أحمد بشير موسى
محمد القمودي الحافي	فتحي حسين الحسومي
نعيمة عمر البلعزي	عمر علي البرشني
د. نور الدين علي العكرمي	نصر الدين محمد العاقل

وبحضور المحامي العام:

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس

وأمين سر الدائرة السيد: أسامة علي المدهوني

أصدت الحكم التالي:

في قضية الطعن الدستوري رقم 16 لسنة 61ق بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في مدينة طبرق بتاريخ 2014/8/4 وما بعدها.

المقدم من

السيد: عبد الرؤوف إبراهيم علي المناعي عضو منتخب بمجلس النواب ويمثله المحامي
(أبو بكر علي الشريف)
ضد/1- الممثل القانوني لمجلس النواب المنتخب بصفته.

2- الممثل القانوني للمؤتمر الوطني العام بصفته.

(وتنوب عنهما إدارة القضايا)

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخــيص، وســماع المرافعــة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن بصفته عضوا بمجلس النواب المنتخب الطعن الماثل بموجب صحيفة اختصم فيها المطعون ضدهما بصفتيهما (الممثل القانوني لمجلــس النواب بصفته، والممثل القانوني للمؤتمر الوطني العام بصفته) قال فيهــا: إنه بتاريخ 2014/7/20 أعلنت المفوضية العليا للانتخابات النتائج النهائيــة لانتخابات مجلس النواب، وتبين أن الطــاعن كــان أحــد أعضــائه، وفــي 2014/7/22 صدر عن المطعون ضده الثاني القرار رقم 56 لســنة 2014 بدعوة المؤتمر الوطني العام، ومجلس النواب للانعقاد ليتم التسليم والاستلام بينهما، وحدد لذلك يوم 2014/8/4, كما صدر عنــه بتــاريخ 2014/7/30 تعميما بأن تكون جلسة التسليم والاستلام بطرابلس.

وبتاريخ 2014/7/30 وردت إلى الطاعن رسالة على هاتفه المحمول من رئيس ديوان المطعون ضده الثاني، ومن أكبر أعضاء مجلس النــواب ســنا يعلمانه بأن انعقاد أول جلسة لمجلس النواب ستكون يوم 2014/8/2 بمدينة طبرق، ثم ورد إليه تعديل بأن الجلسة ستكون يوم 2014/8/4، ولمــا كــان المختص بدعوة مجلس النواب لعقد أول جلسة لــه هــو رئــيس المــؤتمر الوطني العام وحده، وأن انعقاده لكي يكون صحيحا، إما أن يكون في مدينة طرابلس، أو مدينة بنغازي وفقاً للمادة الثانيــة مــن الإعــلان الدســتوري المعدل، فإن الدعوة التي وجهت من غير المذكور تكون غير قانونية،كما أن انعقاده بمدينة طبرق يكون غير قانوني أيضاً، ويشوب البطلان مــا ترتــب على ذلك من آثار، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بعدم دســتورية جلســة انعقاد مجلس النواب التي تمت بمدينة طبرق في 2014/8/4، وما تلاها من جلسات، وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات ونتائج.

الإجراءات

بتاريخ 2014/8/7قرر محامي الطاعن الطعن بعـدم دسـتورية جلسـة مجلس النواب التي تمت بتاريخ 2014/8/4 بمدينة طبرق، وذلـك بتقريـر لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسددا الرسم ومودعـا الكفالـة، ومـذكورة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وسـند وكالتـه وصـورة مـن التعـديل الدستوري السابع، ثم أودع بتاريخ 2014/8/25 أصل ورقة إعلان الطعـن معلنة إلى النيابة العامة بذات التـاريخ، وبتـاريخ2014/9/14 أودع أحـد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده الثاني انتهي فيهـا إلـى تأييد طلب الطاعن، كما أودع أحد أعضاء ذات الإدارة مذكرة بدفاع المطعون ضده الأول في 2014/9/15 دفع فيها أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن، واحتياطيا برفض الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبـدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وبالجلسة المحـددة لنظـر الطعن عدلت عن رأيها- في مذكرة تكميلية - إلى الـرأي بقبـول الطعـن شكلا، وفي الموضوع بعدم دستورية انعقاد جلسة مجلس البرلمان المنتخب بمدينة طبرق، وبطلان ما ترتب على تلك الجلسة من إجـراءات وقـرارات مخالفة.

الأسباب

حيث إن المطعون ضده الأول بصفته أسس دفعه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن لعدم تعلقه بتشريع يمكن أن يكون محـلا للطعـن بعـدم الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المادة الثانيـة والعشـرين مـن القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994 تنص في فقرتها الأولى على أن " تختص المحكمة العليـا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة بالفصل في الطعون التي يرفعها كـل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور" وبموجب هذا النص فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تتصدى للفصل فيما يدخل فـي اختصاصها من المسائل الدستورية، بحيث يكون تعديها لهذه المسائل لازمـا بقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي، وفي حدود ما هو مطروح عليهـا مـن

وقائع.

لما كان ذلك، وكان من بين ما تضمنته أسباب الطعن، النعـــي علـــى أن الجلسة التي عقدها مجلس النواب والمدفوع بعدم دستوريتها لم تتم الدعوة لانعقادها ممن خوله الإعلان الدستوري الدعوة لها وهو رئـــيس المـــؤتمر الوطني العام, وإنما تم ذلك من قبل أكبر أعضاء مجلس النواب سنا، ومـــن تم فإنها جاءت مخالفة للتعديل السابع الذي تم للإعلان الدستوري المتضمن مقترح لجنة فبراير, فإن مؤدى ذلك انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر الطعن.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى أو ضاعه المقررة فـــي القـــانون، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت في الطعن الدســـتوري رقـــم(17 لسنة 61ق) بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدل بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافة الآثار المترتبة عليه.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدســـتورية، وهـــي بطبيعتهـــا دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصـــوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة وفقاً للمادة 31 من قانون المحكمة العليا سالف الذكر، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عـــدم دســـتورية الـــنص التشـــريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الأساس.

لما كان ذلك، وكان انعقاد الجلسة المطعون بعدم دستوريتها قد تم بنـــاء على التعديل الدستوري الذي قضي بعدم دستوريته، وكـــان لهـــذا القضـــاء حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية، فإن الخصومة الماثلة تكون غير ذات موضوع، الأمر الذي يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة – بدوائرها مجتمعة– باعتبار الخصومة منتهية.

المستشار المستشار المستشار المستشار

كمال بشير دهان عزام علي الديب صالح عبد القادر الصغير د.جمعــة محمود الزريقي
رئيس المحكمة
المستشار المستشار المستشار المستشار
سعد سالم العسبلي مختار عبد الحميد منصور لطفــي صــالح الشــاملي محمد عبد اللطيف يوسف
المستشار المستشار المستشار المستشار
أحمد بشير موسى محمد القمودي الحــافي فتحــي حســين الحســومي نعيمة عمر البلعزي
المستشار المستشار المستشار
عمر علي البرشني د.نور الدين علي العكرمي نصــر الــدين محمــد العاقل

أمين سر الدائرة
أسامة علي المدهوني

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (44) لسنة 2014م
بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة
وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني
المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصـــادر فـــي 3. / أغســـطس / 2011 م . وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 م . في شأن ســـحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة وتكليف رئيس حكومة تسيير الأعمـــال .
- بيان رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي الصادر بتاريخ 24 / أغســـطس / 2014 م .
- وعلى ما تقتضيه حالة الضرورة القصوى للبلاد .

صدر القرار الآتي :-

المادة (1)

تعلن حالة النفير والتعبئة العامة في كافة مرافـــق ومؤسســـات الدولـــة المدنية والعسكرية , وترفع درجة الاستعداد القصـــوى لـــدى المؤسســـات العسكرية والأمنية تحسباً لأي خطر مفاجئ يهد د سيادة الدولة أو أمنهـــا أو استقرارها.

المادة (2)

يقال السيد/ عبد الله عبد الرحمن التني من منصبه كرئيس لحكومة تسيير الأعمال وكوزير للدفاع ,ويكلف **السيد / عمر سليمان صالح الحاسي** بتشكيل حكومة إنقاذ وطني خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار , وتؤدي الحكومة اليمين القانوني أمام رئيس المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالها .

المادة (3)

على جميع المواطنين والجهات الاعتبارية العامة والخاصة تقديم الــدعم المتاح والتعاون مع مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية فــي العمــل علــى إستباب الأمن وتحقيق سيادة القانون.

المادة(4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, وينشر في الجريدة الرسمية وفــي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه, وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 29/ شوال/1435هـ
الموافق 25/أغسطس /2014م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (46) لسنة 2014م
بشأن تشكيل حكومة إنقاذ وطني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس 2011م.وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(44)لسنة 2014م. بشأن تعيين السيد/عمر سليمان الحاسي رئيساً لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 7 ذو القعدة 1435هجرية الموافق 02-09-2014م.

أصدر القرار الآتي :-

المادة الأولى

تشكل حكومة الإنقاذ الوطني على النحو التالي:

- السيد/عمر سليمان صالح الحاسي رئيسا لمجلس الوزراء.
- السيد/ خليفة محمد الغويل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- السيد/ محمد رمضان شعيتر البرغثي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للداخلية.
- السيد/ علي محمد عمر بوسعده النائب الثالث لرئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحة.

- السيد/ مصطفى الطيب عبدالسلام أبوتيته النائـــب الرابـــع لـــرئيس مجلـــس الوزراء.
- السيد/ محمد محمد علي الغيراني وزير الخارجية.
- السيد/ ماشاء الله سعيد عقوب الزوي وزير النفط والغاز
- السيد/ مصطفى أمحمد مصطفى القليب وزير العدل.
- السيد/ يونس حسن عيسي رمضان وزير الثقافة والمجتمع المدني.
- السيد/ المبروك محمد علي عبدالقادر وزير السياحة.
- السيد/ مفتاح علي مفتاح الفقي وزير الصناعة.
- السيد/ رمضان العربي الصويعي زعميط وزير المواصلات.
- السيد/ علي محمد العربي الهوني وزير الإعلام.
- السيد/ سميرة مفتاح موسى الفرجاني وزير الشؤون الاجتماعية.
- السيد/ محمد محمد محمد بالخير وزير العمل والتأهيل.
- السيد/ سليمان عبدالله محمد العجيلي وزير الاقتصاد.
- السيد/ نورالدين علي سالم أحمـــد وزيـــر الكهربـــاء والطاقـــات المتجددة.
- السيد/ هشام محمد أبوبكر بالحاج وزير الإسكان والمرافق.
- السيد/ سامي محمد أبوبكر الفنطازي وزير الاتصالات
- السيد/ خليفة فرج خليفة هبيشة وزير التعاون الدولي.
- السيد/ محمد عمار أحمد القدار وزير التخطيط.
- السيد/مهند سعيد أحمد يونس وزير الحكم المحلي
- السيد/ نصر الدين محمد علي بوني وزير الشباب والرياضة
- السيد/ خالد إبراهيم محمد احميدة وزير الدولة لشؤون الجرحى.
- السيد/ يونس عثمان محمد البرعصي وزير المالية.

- السيد/ عبد المنعم عبد الله منصور الدالي وزيـــر التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلمي.
- السيد/ امبارك صالح ميلاد الورفلي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- السيد/ عبد المنعم علي موهوب محمد وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحـــــــريـــــــة.
- السيد عبد الباسط علي مفتاح بوعزه وزير التربية والتعليم.
- السيد / ناجي السيد محمد علي وزير الموارد المائية.
- السيد محمد عطيه محمد الجـــازوي وزيـــر رعايـــة أســـر الشـــهداء والمفقودين

المادة الثانية

على السادة رئيس وأعضاء الحكومة أداء القسم القانوني قبل مباشرتهم لمهامهم المنوطة بهم وفقاً للإعلان الدستوري والتشريعات النافذة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ووســـائل الإعلام المتاحة ويلغي كل من يخالف أحكامه وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتـــاريخ 07/ ذو القعدة / 1435هـــ.
الموافق 2014/09/02م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (668) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد الأسس والضوابط الخاصة بعمل اللجنة الرئيسية للتعويضات عن الأضرار الواقعة للمنقولات خلال حرب التحرير

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (372) لسنة 2013 ميلادية بتشكيل لجنة رئيسية للتعويضات على الأضرار الواقعة للمنقولات خلال حرب التحرير.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة (سابقاً) رقم (522) لسنة 1995 ميلادية بشأن اعتماد القيمة التقديرية للتعويض عن الأشجار والفاكهة والخضروات الواقعة بمسارات مشروعات المنفعة العامة.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة (سابقاً) رقم (175) لسنة 1998ميلادية بشأن تسعيرة التعويض عن نباتات الغابات والمراعي.
- وعلى كتاب رئيس اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال حرب التحرير رقم (14) بتاريخ 22/سبتمبر/2011 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 12/أكتوبر/2011ميلادي.

– وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الحادي والعشرين لسنة 2013ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

تعتمد الأسس والضوابط الخاصة بعمل اللجنة الرئيسية للتعويضات عــن الأضرار الواقعة للمنقولات خلال حرب التحرير على النحو المرفــق بهــذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكــم يخالفــه، وعلــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 3/محرم/1435هجري.

الموافق: 7/نوفمبر/2013ميلادي.

الأسس والضوابط الخاصة بعمل اللجنة الرئيسية للتعويضات عن الأضرار الواقعة للمنقولات خلال حرب التحرير المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (668) لسنة 2013 ميلادي

الفصل الأول
إجراءات المطالبة بالتعويض

مادة (1)

تكون إجراءات المطالبة بالتعويض وفقاً لما يلي:

1- يتقدم المواطن بطلب التعويض إلى اللجنة الفرعيــة وفقــاً للنمــوذجين رقمي (1، 2) المرفقين، مرفقاً بالمستندات الدالــة إن وجــدت، ويُمــنح إيصالاً بذلك من اللجنة.

2- تقوم اللجان الفرعية بدراسة الملفات المقدمة مــن طــالبي التعــويض ومراجعتها والتحقق من مستنداتها.

مادة (2)

تكون المستندات المطلوب إرفاقها مع نمــوذج طلــب التعــويض عــن المنقولات المتضررة وفقاً لما يلي:

1- صورة ملونة من البطاقة الشخصية وكتيب العائلة للمتضرر.

2- إفادة إثبات للملكية أو عقد شراء أو إيجار موثق وأي مستندات أخــرى يعتد بها قانوناً، وفي حالة وجود ورثة يجب إرفاق فريضة شرعية مــن المحكمة المختصة وتوكيل رسمي من الورثة.

الفصل الثاني
تقدير قيمة الأضرار

مادة (3)

تُحدد قيمة التعويض عن نباتات الغابات والمراعي وفقـــاً لقـــرار أمـــين اللجنة الشعبية العامة للزراعة (سابقاً) رقـــم (175) لســـنة 1998ميلاديـــة المشار إليه.

مادة (4)

تُحدد قيمة التعويض عن الأشجار والمغروسات وفقاً لقرار أمين اللجنـــة الشعبية العامة للزراعة (سابقاً) رقم (522) لسنة 1995ميلاديـــة المشـــار إليه.

مادة (5)

يتم تقدير قيمة التعويض عن الحيوانات والطيور وفق سعر السوق.

مادة (6)

يكون التعويض عن المنقولات والعقارات بالتخصيص وفقاً لما يلي:

أولاً : **فيما يتعلق بالبضائع**:

أ- في حالة وجود إقرار جمركي أو اعتماد مستندي يعتد بالكميـــة المبينـــة فيهما ومقدار الأضرار التي لحقت بهذه المواد.

ب- البضائع التي تقل قيمتها عن (500,000 د.ل) خمسمائة ألف دينار ولا تنطبق عليها الحالة (أ) يعتمد المواطن فواتير الشراء من قبـــل غرفـــة التجارة والصناعة المختصة، وإذا زادت قيمة البضـــاعة عـــن المبلـــغ المذكور يتم إثباتها عن طريق الجهات القانونية المختصة.

ثانيا: **المجوهرات**:

يتم التعويض عن المجوهرات والتي لا تزيد عن (500جرام) وفق فواتير الشراء أو سعر السوق، أما بالنسبة للنقود (عملة محلية أو أجنبيـــة) فيـــتم التعويض عن قيمة (20,000 د.ل) عشرين ألف دينار، وما زاد عـــن هـــذا المقدار سواء بالنسبة للذهب أو النقود فعلى المواطن اللجوء إلى القضـــاء لإثبات هذه المفقودات، وفي جميع الأحوال عند التعويض عن ضياع النقـــود

يجب مراعاة الأحكام المقــررة بالتشــريعات المنظمــة لعمــل المصــارف بالخصوص.

ثالثا: المصانع ومواد التشغيل:

فيما يتعلق بالمصانع ومواد التشغيل يتم التصديق على فواتير الشراء من قبل غرفة التجارة والصناعة في حالة عدم وجود مستندات قانونية أخــرى (إقرار جمركي أو اعتماد مستندي).

رابعا: السيارات والآليات:

بالنسبة للسيارات والآليات تقدر قيمتها حسب قائمة أســعار الســيارات الجديدة والمستعملة المعمول بها في مصلحة الجمارك.

مادة (7)

في الحالات التي تتطلب ضرورة الاستعانة بخبــراء واستشــاريين يــتم تكليف مكاتب استشارية متخصصة من قبل اللجنة لتقدير قيمــة التعــويض بمراعاة التشريعات النافذة بالخصوص.

الفصل الثالث
آلية العمل

مادة (8)

تقوم اللجنة الفرعية بتفريغ البيانات والمعلومــات بــالنموذج رقــم (3) الخاص بالأشجار والمغروسات والحيوانات والطيور، أما بالنسبة للمنقولات والعقارات بالتخصيص تفرغ بالنموذج رقم (4) المرفق.

مادة (9)

يقوم المتقدم بطلب التعويض بأداء القسم القانوني أمام قاضٍ بالمحكمــة الجزئية المختصة حسب النموذج المرفق.

مادة (10)

تقوم اللجان الفرعية بتعبئة استمارات لحصر وتقدير قيمة التعويض عن المنقولات واعتمادها على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (11)

تُحال ملفات التعويض من اللجان الفرعية إلى اللجنة الرئيسية بموجــب

محاضر اجتماعات معتمدة من رئيس وأعضاء اللجنة المختصة.

مادة (12)

تقوم اللجنة الرئيسية باستلام الملفات المحالــة مــن اللجــان الفرعيــة ومراجعتها ودراستها والتأكد من سلامة إجراءاتها وفق الأسس والضــوابط الموضوعة واعتماد استمارة الحصر.

مادة (13)

تقوم اللجنة الرئيسية بفتح سجل عام لتوثيق المعلومات الخاصة بملفــات التعويض من اللجان الفرعية , وإدخالها في منظومــة إلكترونيــة كقاعــدة بيانات خاصة تعد لهذا الغرض , مع أهمية قيد تلك البيانات بسجلات خاصة.

مادة (14)

تحيل اللجنة الرئيسية قائمة بأسماء المستحقين للتعويض وقيمتــه إلــى اللجنة الوزارية المختصة بموجب محاضر اجتماعات ترتب حسب الأولويــة لاعتمادها، تقسم فيها الملفات حسب قيمة الضرر الكلية إلى فئتين:

الأولى: التي لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف دينــار وتــدفع دفعــة واحدة.

والثانية: التي تزيد قيمتها عن (500,000) خمسمائة ألف دينار وتدفع على ثلاث دفعات متساوية.

مادة (15)

في الحالات التي لا تنطبق عليها الإجراءات السابقة تعد اللجنة الفرعيــة مقترحاً بالخصوص، ويحال إلى اللجنة الرئيسية لدراستها ومعالجتها , وفي حالة عدم تمكن اللجنة الرئيسية من ذلك تحال إلى اللجنة الوزارية لإصــدار التعليمات والإجراءات اللازمة بالخصوص.

الفصل الرابع
آلية الصرف

مادة (16)

يتم صرف قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقــت بــالمنقولات وفــق محاضر اللجنة الرئيسية والمعتمدة من اللجنة الوزارية بعــد تحديــد آليــة صرف قيمة التعويضات للمواطنين من قبل اللجنة الوزارية، وبعــد توقيــع

تعهد من المتضرر يقضي بعدم مطالبته بأي تعــويض آخــر يخــص هــذه المنقولات تحديداً، وفي جميع الأحوال يجب عدم صرف أي مبالغ إذا تبــين أن المتضررين قد تم صرف تعويضات لهم من أية جهــة , ويــتم إجــراء تسوية إذا تبين أن القيمة المدفوعة تقل عن القيمة التــي قررتهــا اللجنــة الرئيسية.

مادة (17)

مع بداية عمل اللجان الفرعية المشــكلة بالمجــالس المحليــة بالمــدن المتضررة تعطى فرصة خمسة عشر يوماً (15) يوماً لقبول طلبــات جديــدة لمن لم يتمكن من تسجيل الأضرار التي لحقت به.

مادة (18)

يُعمل بالنماذج المرفقة وهي على النحو التالي:

1- نموذج رقم (1) حصر الأضرار.
2- نموذج رقم (2) بلاغ عن المنقولات.
3- نموذج رقم (3) حصر وتقدير الأضرار الزراعية والحيوانية.
4- نموذج رقم (4) المنقولات والعقارات بالتخصيص.
أ- الآليات والمعدات.
ب- المركبات الآلية.
ج- الأثاث المكتبي والمنزلي.
د- المجوهرات.
ه- الأوراق النقدية.
و- مواد ومستلزمات التشغيل.
ز- البضائع التجارية وقطع الغيار.
ح- أدوية ومعدات طبية.
ط- أجهزة إلكترونية وكهربائية ومنزلية.
ي- أخرى.
5- نموذج رقم (5) القسم القانوني.
6- نموذج رقم (6) استمارة حصر وتقدير التعويضات عن المنقولات.

الحكومة الليبية المؤقتة

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

ملف رقم: ..... نموذج حصر الأضرار نموذج رقم (1)

منقولات: .....

بيانات عن المتضرر:
الاسم: ..... تاريخ الميلاد: .....
الجنس: ..... الجنسية: ..... الديانة: ..... رقم البطاقة: .....
مكان السكن: ..... المحلة: ..... الهاتف/ النقال: .....
رقم الحساب: ..... الرقم الوطني: .....
تاريخ التبليغ: ..... الهاتف النقال: .....
الحالة الاجتماعية:
أعزب ( )، متزوج: ( )، متزوج ويعول: ( )، عدد أفراد الأسرة: .....
تفاصيل الضرر:
– المنقولات: وتنقسم إلى: أضرار ناتجة عن قصف وتدمير..... أضرار ناتجة عن سرقة: .....
– المنقولات وتشمل: .....
– مكان الضرر: .....، تاريخ وقوع الضرر: .....

تفصيل أكثر للضرر:
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات المبلغ:
الصفة: نفسه: ( )، والده: ( )، أخوه: ( )، عمه: ( )، خاله: ( )، أخرى .....
الاسم بالكامل: ..... رقم البطاقة الشخصية: .....

الحالة المادية للمتضرر:
متوقف عن العمل: ( )، متقاعد: ( )، عمل حر: ( )، يعمل: ( )
جهة العمل: ..... المهنة: ..... المؤهل: ..... الخبرة العملية: ..... سنة: .....
التقديرات المبدئية للضرر: .....
– أقر أنا مقدم الطلب/ المبلغ بأن البيانات المشار إليها أعلاه هي صحيحة.
– توقيع مقدم الطلب/ المبلغ: .....

اعتماد المجلس المحلي: .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير
نموذج رقم (2)

بلاغ عن المفقودات

إنه بتاريخ اليوم ...../ ...../ 143 هـ، الموافق: ...../ ...../ 20 ميلادي.
أقر أنا/ .....، بطاقة شخصية/ جواز رقم: .....
محل وتاريخ الميلاد: .....، الجنسية: .....، الجنس: .....
محل الإقامة: .....، المهنة ومحل العمل: .....
الرقم الوطني: ..... رقم الحساب: ..... المصرف: .....
أقر بأنني فقدت المنقولات المبينة نوعاً وعدداً وقيمة فيما يلي:- .....
.....
.....
.....
.....
.....
اسم المبلغ: ..... التوقيع: .....
المستندات المرفقة الدالة: .....
.....

الشهـــود

1- الاسم: ..... رقم البطاقة: ..... التوقيع: .....
2- الاسم: ..... رقم البطاقة: ..... التوقيع: .....

تصديق محرر العقود

تحت رقم ...../ .....، بتاريخ ...../ ...../ 20م.

العــدد (7) رقم الصفحة 772

نموذج رقم (3)

اللجنة الرئيسية

للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج حصر وتقدير الأضرار الزراعية والحيوانية

1- بيانات عن المتضرر:

الاسم: ..... تاريخ الميلاد: .....

الرقم الوطني: ..... اســـــم الأم: .....

رقم البطاقة الشخصية: ..... مكان السكن: .....

المحلة: ..... رقم الهاتف النقال: .....

المهنة: ..... مكان العمل: .....

ب- المحاصيل:

ر.م	البيان	العمر	العدد	القيمة	الملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
الإجمالي					

الأضـرار الزراعيــة:

أ- الأشجار:

ر.م	البيان	العمر	العدد	القيمة	الملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					

8					
9					
10					
11					
12					
الإجمالي					

2- الحيوانات:

ر.م	النوع	العمر	العدد	القيمة	الملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
الإجمالي					

3- الطيور:

ر.م	النوع	العمر	العدد	القيمة	الملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
الإجمالي					

تفصيلات أكثر:

.....
.....
.....
.....
.....

اعتماد اللجنة الفرعية:

الاســـــم	التوقيـــــع:
1-.....	.....
2-.....	.....
3-.....	.....
4-.....	.....
5-.....	.....
6-.....	.....
7-.....	.....
8-.....	.....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحري

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

الآليات والمعدات نموذج رقم (4) (أ)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	العدد	الحالة	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية					

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

المركبات الآلية نموذج رقم (4) (ب)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع وتاريخ الصنع	العدد	الحالة	رقم اللوحة	رقم المحرك	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية						

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم	التوقيـــــع:
1-.....	.....
2-.....	.....
3-.....	.....
4-.....	.....
5-.....	.....
6-.....	.....
7-.....	.....
8-.....	.....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

الأثاث المنزلي والمكتبي نموذج رقم (4) (ج)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	العدد	الحالة	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية					

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

المجوهرات نموذج رقم (4) (د)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	الوزن	العيار	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية				

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم	التوقيـــــع:
1-.....	.....
2-.....	.....
3-.....	.....
4-.....	.....
5-.....	.....
6-.....	.....
7-.....	.....
8-.....	.....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

الأوراق النقدية نموذج رقم (4) (هـ)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	القيمة	نوع العملة	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية			

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم	التوقيـــــع:
1-.....	.....
2-.....	.....
3-.....	.....
4-.....	.....
5-.....	.....
6-.....	.....
7-.....	.....
8-.....	.....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

مواد ومستلزمات التشغيل نموذج رقم (4) (و)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	الكمية	الجودة	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية					

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

البضائع التجارية وقطع الغيار نموذج رقم (4) (ز)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	الكمية	الحالة	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية					

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

أدوية ومعدات طبية نموذج رقم (4) (ح)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	الكمية	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية				

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

أجهزة إلكترونية وكهربائية ومنزلية نموذج رقم (4) (ط)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	الكمية أو العدد	الحالة	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية					

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

نموذج بيان المنقولات والعقارات بالتخصيص

أخـــــرى نموذج رقم (4) (ي)

اسم طالب التعويض ..... رقم البطاقة الشخصية ..... الرقم الوطني .....

ر.م	النوع	الكمية أو العدد	الحالة	بلد الصنع	تقدير القيمة
تقدير القيمة الإجمالية					

اعتماد اللجنة الفرعية عن .....

الاســـــم التوقيـــــع:

1-..... .....

2-..... .....

3-..... .....

4-..... .....

5-..... .....

6-..... .....

7-..... .....

8-..... .....

الحكومة الليبية المؤقتة

اللجنة الرئيسية للإشراف

على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

قسم قانوني

التاريخ / / 20م.

أنا المواطن..... بطاقة شخصية رقم.....

اسم الأم..... الرقم الوطني.....

أقسم بالله العظيم بأن المعلومات التي أدليت بها بشأن الأضرار التي لحقت بالمنقولات المملوكة لي والتي تضررت خلال فترة حرب التحرير والمتمثلة بالآتي:-

1-..... بقيمة.....

2-..... بقيمة.....

3-..... بقيمة.....

4-..... بقيمة.....

بأنها صحيحة والله على ما أقول شهيد

اسم القاضي.....

المحكمة الجزئية.....

التوقيع.....

العــدد (7) رقم الصفحة 787

ملف رقم.....

الحكومة الليبية المؤقتة

رئاسة مجلس الوزراء

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

استمارة حصر وتقدير قيمة التعويضات عن المنقولات

الحكومة الليبية المؤقتة
رئاسة مجلس الوزراء

اللجنة الرئيسية للإشراف على التعويضات عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير

بيانات عن مقدم الطلب:-

الاسم..... اسم الأم.....

الرقم الوطني..... رقم البطاقة الشخصية:.....

محل الإقامة:..... المجلس المحلي/البلدية:.....

المنقولات المتضررة:

حيوانات ( )

أشجار ( )

الآلات ومعدات زراعية ( )

الآلات ومعدات صناعية ( )

أخــرى ( )

المستندات المرفقة

1-.....

2-.....

3-.....

التقديرات

1- تقدير قيمة الحيوانات والطيور:-

ر.م	البيان	العمر	العدد	السعر		ملاحظات
				الوحدة	الإجمالي	
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

2- تقدير قيمة الأشجار:-

ر.م	أنواع الأشجار	العمر	العدد	السعر		ملاحظات
				الوحدة	الإجمالي	
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

3- تقدير قيمة المحاصيل الزراعية:-

ر.م	نوع المحصول	المساحة	مرحلة النمو		السعر	ملاحظات
			الأزهار	النضج		
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

4- الآليات والمعدات:

ر.م	النوع	العدد	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

5- المركبات الآلية:

ر.م	النوع	العدد	الحالة	رقم اللوحة	رقم المحرك	السعر	ملاحظات
الإجمالي							

تم التقدير وفق.....

6- الأثاث المنزلي والمكتبي:

ر.م	النوع	العدد	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

7 - المجوهرات:-

ر.م	النوع	الوزن	العيار	السعر		ملاحظات
				سعر الجرام	الإجمالي	
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

8- الأوراق النقدية:

ر.م	العملة	فئة	القيمة	ملاحظات
الإجمالي				

9- مواد ومستلزمات التشغيل:

ر.م	النوع	الكمية	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

10- البضائع التجارية وقطع الغيار:-

ر.م	النوع	العدد	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

11- أدوية ومعدات طبية:-

ر.م	النوع	الكمية	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

12- أجهزة إلكترونية وكهربائية ومنزلية:-

ر.م	النوع	الكمية/العدد	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق.....

13- أخـرى:-

ر.م	النوع	الكمية/العدد	الحالة	بلد الصنع	السعر	ملاحظات
الإجمالي						

تم التقدير وفق: 1-.....
2-.....

إجمالي قيمة التقديرات:-

ر.م	البنود	قيمة التقديرات د/ل	ملاحظات
الإجمالي			

إجمالي قيمة التقديرات:-..... د.ل

توقيعات اللجنة الفرعية..... التاريخ / / 201

ر.م	الاسم	الصفة	التوقيع

اعتماد اللجنة الرئيسية التاريخ / / 201

ر.م	الاسم	الصفة	التوقيع

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل